



قرار وزاري

رقم [٤٥٥] لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي
الصادر بالقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقرار المعدل له .
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

قـرـر

- مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها النص الآتي والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٧ .
- مادة ٤٢ يحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من المكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلي ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنين التعاوني عن السنة الواحدة هو (٥٠٠٠٠ جنيه خمسون ألف جنيه) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١١/٨ /٢٨

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح السيد يوسف